في الجواب عن السؤال المذكور وهذا هو مراد من قال لا معنى للرضا
بصفة من صفات الله تعالى وذلك لان حاصل السؤال ههنا
ان بتقدير كون الكفر بقضاء الله تعالى يجب الرضا به لان
الرضا بقضاء الله الذي هو صفة من صفاته تعالى لا اعتبار به
واجب اجماعا فيلزم ان يكون الرضا بالكفر واجبا ايضا
لانه لازم لصفة القضاء ووجوب رضاء الملزوم يستلزم
وجوب رضاء اللازم لكن الرضا بالكفر كفر اجماعا فلم يفد
الجواب بان يقال انما يجب الرضا بالقضاء دون المقضي
فان قوله انما يجب الرضا به مسلم عند السائل ومندرج في سؤاله
واما قوله دون المقضي فهو محل النزاع فلا يفيد ايضا لان السائل
يقول لما لزم الكفر للقضاء المرضي لزم وجوب الرضا بالكفر
اللازم له ايضا وانكاره مكابرة فالصواب في الجواب هو ان
يسلم وجوب الرضى بالكفر ثم يقال بان الكفر نسبة الى الله تعالى
باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة الى العبد باعتبار محليته
له واتصافه به والرضا انما هو باعتبار النسبة الاولى دون
الثانية كذا في شرح المواقف وحاصله ان الكفر بالنظر الى ذاته
لا يحكم عليه بقبح ولا حسن بل باعتبار خارج فاذا نسب

الى

الى ارادته تعالى باعتبار خلقه ايا كان بهذا الاعتبار مرضيا واذا نسب
الى العبد كان بهذا الاعتبار منكرا (قوله وليس بشيء) قال رحمه
الله لانه لم يقع هذا المراد ووقع مراد العبد ويكون بهذا نقصا
ومغلوبية (قوله وهو مذهب اهل السنة) اي كما ان مخالفة
رضائه تعالى لا توجب نقصه ولا مغلوبيته اصلا على مذهب
اهل السنة كذلك مخالفة ارادته الغير الجبرية لا توجب شيئا
منهما اصلا (قوله وهو كلام خال عن التحصيل) اي ليس له
معنى محصل اذ هو مبني على عدم معرفة معنى الرضا كما ترى
(قوله نعم تخلف المراد الخ) هذا ناظر الى قوله وقد يجامع
اذ يفهم منه جواز تخلف الرضا عن تعلق الارادة مع انه لا
يوجب نقصه تعالى نعم لو تخلف مراده تعالى عن تعلق ارادته
يلزم نقصه لكن هذا التخلف غير لازم من تخلف الرضا
(قوله او على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه) قال القاضي
هو واقعة بالقدرتين على ان تتعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل
وقدرة العبد بصفته اعني كونه طاعة او معصية كما في لطم
اليتيم تأديبا او ايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله وكونه
طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد

Copyright © King Saud University